محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

التمـــــــــــــــييز الأول :

الممـــــــــــــــيز :

مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

الممـــــــــــــــيز ضده :

كايد جمعة سعد الحيصـــــة .

وكيله المحامي أحمد الحميمات .

lawpedia.jo

التمـــــــــــــــييز الثاني :

الممـــــــــــــــيزة :

شركة الضامنون العرب للتأمين م . ع . م .

وكيلها المحامي أسامة أبو جلمة .

الممـــــــــــــــيز ضده :

كايد جمعة سعد الحيصـــــة .

وكيله المحامي أحمد الحميمات .

قدم في هذه الدعوى تمييزان الأول بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٥/١١/١٢ ومقدم من مساعد المحامي العام المدني والثاني بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٥/١٢/٣ ومقدم من شركة الضامنون العرب للتأمين وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٥٧٥٢) تاريـــــخ ٢٠١٥/١١/٣ المتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصاد عن محكمة بدايـــة حقوق شمال عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٢١٦) تاريـــــــــخ ٢٠١٣/٢/١٢ القاضـــي : (بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ (١٢٦٠٠) دينار وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني بالتكافل والتضامن بمبلـــغ (٣٧٥٨٤) ديناراً والرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القانونية وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفين الرســـــوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة تدفع للمدعي عن هذه المرحلة يوزع مناصفة فيما بين المستأنفين .

وتتلخص أسباب التمييز الأول في الآتي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى الجهة المدعية لعدم الخصومة ولعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة مرورية وعـدم دعـوة مـنظم الكروكي حيث إن مخطط الكروكي يحتوي على بيانات استقاها مع الآخرين ولم تقم بحضوره .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة واعتمدت على تقرير الخبرة السابق الذي لم يبين الأسس القانونية التي اعتمدت في إعداد التقرير بالإضـافة إلى أن التقرير مشوب بالغموض والإبهام الأمر الذي يستوجب عدم اعتماده.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليهـا إذ إن الجهـة المدعيـة لم تثبت دعواها وبالتالي تكون مستوجبة الرد .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تعليل قرارها تعليلاً وافياً وعدم بيـان الأسـس القانونية بإلزام المستأنفة بالتعويض .

lawpedia.jo

٦- أخطأت محكمة الاستئناف كون الحكم الذي أصدرته استند إلى بينات معترض عليها وصور فوتوستاتية لم يكن مصادقاً عليها من الجهات الرسمية حسب الأصول كما أنه تم إبرازها بوساطة منظميها .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بالاعتماد على تقرير الخبرة المقدم في مرحلة الدرجة الأولى حيث إن التقرير يبين الأسس القانونية وأن المبلغ المقدر مجحف بحق الجهة المميزة وأن الخبراء قاموا بوضع أرقام مبالغ فيها ودون بيان مصدر هذه الأرقام .

٨- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تمكين أطراف الدعوى من تقدم مرافعاتهم وأقوالهم الختامية .

*** لـــــــــــــــــــــــــــــــهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتي :

١- أخطأت المحكمة في قرارها الذي لم تعلله تعليلاً وافياً ولم تبين الأساس القانوني.

٢- أخطأت المحكمة بمخالفتها أحكام نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ وتعليماته .

٣- أخطأت المحكمة في قرارها حيث إنّ أساس مسؤولية المدعى عليها عن التعويض وحدود تلك المسؤولية يحكمها نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ وتعليماته .

٤- أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة مرورية .

٥- أخطأت المحكمة بالاستناد إلى بينات معترض عليها وصور فوتوستاتية لم يكن مصادقاً عليها من الجهات الرسمية حسب الأصول وبالتناوب لم يتم إبرازها بوساطة منظميها .

***لـــــــــــــــــــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــق والمداولـــــــــــــــة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلـــى إقامة المدعي كايد جمعة سعد الحيـصة وكيلـه المحـامي أحمـد الـسحيمات الـدعوى رقـــــــــم (٢٠١٢/١٢١٦) بعد الفسخ والإعادة بمواجهة المدعى عليهم :

١- **عاهد شفيق القطامي .**

٢- **وزارة الأشغال العامة والإسكان .**

٣- **شركة الضامنون العرب للتأمين .**

وموضوعها المطالبة ببدل العطل والضرر المادي والمعنوي **على سند من القول:**

إن المدعي تعرض لحادث دهس من قبل السيارة التي كان يقودها المدعى عليـه الأول المملوكة للمدعى عليها الثانية والمؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة .

ونتيجة الحادث تشكلت القضية الجزائية رقم (٢٠١٠/٨٨) **التـي قـضت** بإدانـة المدعى عليه الأول بجنحة التـسبب بإحـداث عاهـة دائمـة وقـدرت نـسبة العجـز بـــ (٣٥%) من قواه العامة .

lawpedia.jo

ويطلب المدعي بالحكم على المدعى عليهم بالتكافل والتـضامن بـدل الأضـرار المادية والمعنوية مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠١٣/٢/١٢ **قضت المحكمة** بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ (١٢٦٠٠) دينار وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني بالتكافـل والتضامن بمبلغ (٣٧٥٨٤) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعـاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يصادف القرار قبولاً من مساعد المحامي العام المدني وشركة الضامنون العرب للتأمين فطعنا فيه استئنافاً **وقضت محكمة استئناف عمان** بقرارها رقـــــــــــــــم

(٢٠١٣/٢٥٧٥٢) تاريخ ٢٠١٥/١١/٣ برد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة مناصفة بين المستأنفين .

لم يرتضِ المستأنفان القرار الاستئنافي فاستدعيا تمييزه ضمن المدة القانونية .

وبالرد على أسباب التمييز الأول المقدم من مساعد المحامي العام المدني :

وعن السبب الأول ومفاده كان على المحكمة رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم الاستحقاق .

وعن جانب الخصومة فإن تعرض المدعي لحادث دهس من قبل المدعى عليه عاهد بواسطة السيارة التي كان يقودها العائدة للمدعى عليها الثانية وزارة الأشغال المؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة شركة الضامنون العرب واقعة ثابتة فتكون الخصومة قائمة ومتحققة بين المدعيوالمدعى عليهم فنقرر رد هذا الجانب .

أما عن جانب عدم الاستحقاق فقد جاء الطعن عاماً فنقرر رده .

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني المتضمن خطأ المحكمة بعدم إجراء خبرة مرورية وعدم دعوة منظم الكروكي .

بصدور قرار محكمة بداية جزاء مأدبا بموضوع الحادث وإدانة المدعى عليه المتسبب بالحادث عاهد شفيق بجرم التسبب بإحداث عاهة دائمة يغدو الطعن غير منتج ومستوجب للرد .

وعن السببين الثالث والسابع المنصبين على تخطئة المحكمة باعتماد تقرير الخبرة.

وفي ذلك نجد إن المحكمة وفيما يتعلق بحساب التعويض استناداً للخبرة الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى نجد ما يلي :

١-لم تبين لنا المحكمة الأسس التي استندت إليهـا وآليـة حـساب التعـويض بمواجهة شركة التأمين للوصول لمبلغ التعويض البالغ (١٢٦٠٠) دينار .

٢-لم تتعرض للفواتير العلاجية التي استندت إليها الخبرة ومدى قانونيـة هـذه الفواتير .

٣-لم تتعرض المحكمة في الجانب من التقرير المتعلق بحساب مصاريف بقيمـة (٥٠٠) دينار وكيف تم حسابه وما استندت إليه الخبرة في ذلك.

وعلى ضوء ما تقدم جاءت الخبرة غير أصولية مما يتعين نقض القرار من هـذه الناحية .

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما أن المدعية لم تثبت دعواها والقرار غيـر معلل .

lawpedia.jo

فإن الرد عليهما سابق لأوانه على ضوء ما توصلنا إليه بالرد على السببين الثالـث والسابع .

وعن السبب السادس ومفاده خطأ المحكمة إذ اسـتندت إلـى صـور فوتوسـتاتية معترض عليها .

فإن في ردنا على السببين الثالث والسابع رد على هذا السبب .

وعن السبب الثامن خطأ المحكمة إذ لم تمكن الأطراف من تقديم مرافعاتهم .

بنقض الحكم نكون قد استنفدنا الغرض من الرد على هذا السبب .

وبالرد على أسباب التمييز الثاني المقدم من شركة الضامنون العرب للتأمين :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والخامس من أسباب التمييز فإن فـــي ردنـــا على أسباب التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني رد على هذه الأسباب فنحيـــل عليهما .

وعن السبب الرابع ومفاده كان على المحكمة إجراء خبرة مرورية .

وبصدور قرار محكمة بداية جزاء مأدبا رقـــــــــــــم (٢٠١٠/٨٨) تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ المكتسب الدرجة القطعية يغدو الطعن غير منتج مستوجباً للرد .

لـــــــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار بحدود ردنـــا على سببي التمييز الثالث والسابع من أسباب التمييز المقدم من مساعد المحامي العـــام المدني وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة ســـنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٨/٨م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

نائب الرئيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

ب . ع

lawpedia.jo